وكان وجهه ان حاله افراج الفطرة والانفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه
به الامن حين استخلافه ثم رايته علله بان ذلك مواساة وقضيته انه لو
كان ذلك باجبار حاكم رجعت وهو محتمل انتهى شوبري يومه اي يوم العيد
وليلته وعما يليق بها اي بنفسه وممونه من ملبس ومسكن ولو كان
مستاجرا باجرة معلومة طويلة ودفع الاجرة معجلة للموجر او استاجر بعينها فلا
حق له فيها وهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب
وخادم يحتاجها ابتداء اي مطلقا او في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل
التقييد بذلك وسكتوا عن امة يحتاجها للتمتع بها من انه هل يشترط
الفضل عنها ام لا وبهامش التحرير بخط الشيخ الشوبري وخادم وامة
التمتع المضطر لها لاجل التمتع هل تلحق بالخادم بل اولى او يفرق كما فرقوا في
الحج فاوجبوه معها لا مع عبد الخدمة كل محتمل ومما يؤيد الفرق بين ما هنا
والحج ان ما هنا مواساة ويحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ومما يؤيد عدمه
اخذا من كلامهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها واتفاقهم ثم على انه يمنع انتهى شيخ
الجواد وقوله يحتاجها لانها من الحوائج المهمة وهلا قال يحتاجها وقد
يقال راعى الاختصار قاله الشوبري لكن قيد في شرح البهجة الحاجة
بالاجرة في المسكن والخادم وكتب عليه الشيخ ابن قاسم قد يقتضي انه لو
يحتج في ليلة العيد ويومه ويحتاج لها بعد ذلك لم يشترط الفضل فيهما وكتب
ليغير يوم عيد وليلته ينبغي ان يكون هذا ظرفا للخادم والمنزل وغيرهما
قاله الجوهري وهو محل نظر ويؤيد النظر قول الشيخ الرملي ان الخادم
والمسكن من الحوائج المهمة كالثوب لاقتضائه به عدم الفرق بين الحاجة الناجزة
وغيرها قاله الاطفيحي في حاشيته وعن دينه ولو كان موجلا ولو رضي صاحبه
بالتاخير هذا راي مرجوح والراجح انه لا يشترط ان تكون فاضلة عن دينه ولو
لادمي كما اقتضاه كلام الامام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة ولا يمنع
وجوب نفقة الزوجة ولا يمنع وجوب الفطرة التابعة لها قاله الشيخ الرملي
ما يخرجه في الفطرة قال الشيخ الرملي وقضيته كلامهما ان القدرة على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج انتهى
ومثل القدرة على الكسب بالطريق الاولى ما اذا قدر على التحصيل بالة عما
او نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الاكتساب الكسب بالطريق
الاولى ولان الامور الخارقة للعادة لا تنبني عليها الاحكام خلاف من فضل
عليه ذلك فانما تجب عليه زكاة الفطر ولا يشترط كون المودي فاضلا عن
راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما وفارقا المسكن والخادم بالحاجة

الناجزة

الناجزة قاله الشيخ الرملي وخرج باللائق بها اي بنفسه وممونه مما ذكر
من ملبس ومسكن وخادم غيره بالرفع فاعل خرج اي غير اللائق فلو كان
ما ذكر من الملبس ونحوه نفيسا يمكن ابداله بلائق بها واخرج التفاوت
في زكاة الفطر لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج فيباع المسكن والخادم هنا
ولو كانا مالوفين له لكن يحتمل لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين له وجهان
في الكفارة ثم يحتمل بان هنا لكن فرق في الشرح الصغير والروضة بين وجوب
بيع المالوفين هنا دون الكفارة بان للكفارة بدلا في الجملة فلا ينتقض
بالمرتبة الاخيرة منها بخلاف ما هنا قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
اخذا من كلام الشيخ الرملي وخرج بالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان بان تمكن من اخراجها ولم يفعل فانه يباع فيها خادمه ومسكنه
ويلزمه النزول عن وظيفته ويخرجها في الفطرة للزومها بذمته وهذا
بخلاف ما لو كان معسرا ليلة العيد ويومه وكان له وظيفة يتيسر
له معلومها من انه يعد معسرا لا ملبسه الذي يترك للمفلس وهو
دست ثوب يليق به لا نهاية الفطرة التحقت بالديون فصار كالمحجور
عليه بالفلس يترك له دست ثوب يليق به وتوابعه مما يليق بها مع ذكر
الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من
زيادتي على عبارة المنهاج وقد بسطت الكلام على مسالة الدين
في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب وقد تقدم انه راي مرجوح والمعتمد عدم اشتراط كونها فاضلة
عن الدين لانه لا يمنع وجوب الزكاة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة
كزكاة المال كالقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار والمراد بحاجة الخادم
ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في
المجموع قال الشيخ الرملي ويقاس به حاجة المسكن انتهى فيقال يحتاجه
لسكنه او سكن ممونه ممن تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه فيه ولا لخزن
تبن فيه لدوابه قاله شيخنا فرع افتى الفارقي في اهل الربط
بان الوقف اذا كان على معينين لزمتهم الفطرة لملكهم الغلة وكذا لو كان
الوقف على منقطعين بها وحدثت الغلة وفيهم مقيمون لدخولها في ملكهم ومن اقام
بعدهم لا يشاركهم فيها ولو كان الوقف على الصوفية مطلقا فدخل بعضهم اليها
قبل الغروب على نية المقام بها لزمتهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعينه بالحضور
هذا كله اذا اطلق الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم قدر قوته فلا فطرة عليهم واما
المتفقهة في المدارس فان كانت جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف

Copyright © King Saud University